****

**برنامج**

**" دعم المصانع للحصول على علامات وشهادات المطابقة المحلية والدولية"**

****

**برنامج**

**دعم المصانع للحصول على علامات وشهادات**

**المطابقة المحلية والدولية**

**الأهداف:**

1. **تطوير جودة وتنافسية الصناعات الاردنية في الاسواق المحلية والاقليمية والدولية.**
2. **مساعدة المصدرين الاردنيين على فتح أسواق جديدة بديلة عن الاسواق التصديرية التقليدية.**
3. **تشجيع المصانع على الحصول على علامات وشهادت مطابقة من خلال تقديم دعم مالي وتقليل الكلف ذات العلاقة.**

**علامات وشهادات المطابقة التي يشملها البرنامج:**

1. **علامة الجودة الاردنية.**
2. **شهادة وشعار الحلال.**
3. **علامة “CE” الأوروبية.**
4. **علامة “UL” الأمريكية.**
5. **أي علامة/ شهادة مطابقة معتمدة دولياً تساعد وتؤهل المصانع للتصدير الى الأسواق الاقليمية والدولية.**

**أقسام البرنامج:**

يقسم البرنامج الى قسمين رئيسيين حسب التالي:

**القسم الأول للبرنامج**

**الدعم المالي المشترك المقدم من غرفة صناعة عمان**

**والصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس"**

هذا القسم مخصص للمصانع التي تحقق جميع الشروط المطلوبة من قبل كل من غرفة صناعة عمان والصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" حسب التالي لتقديم طلبات للاستفادة من البرنامج والدعم المالي المشترك المقدم من الغرفة والصندوق:

**الشروط اللازمة للمصانع لتقديم طلبات للاستفادة من البرنامج - القسم الأول/ الدعم المالي المشترك المقدم من الغرفة والصندوق:**

* 1. **الشروط في حال تصنيف المصنع حسب بيانات غرفة صناعة عمان كمؤسسة صناعية:**
  2. أن يكون المصنع عضوا في غرفة صناعة عمان ومجددا للاشتراك السنوي ومسددا لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع.
  3. ان يكون المصنع مسجلا لدى الضمان الاجتماعي و أن لا يزيد عدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي عن (100) عامل.
  4. أن لا يزيد رأس المال المسجل للمصنع عن مليون دينار.
  5. ان لا يزيد حجم المبيعات عن (3) ميلون دينار حسب الميزانية وقائمة الدخل لآخر سنة.

1. **الشروط في حال تصنيف المصنع حسب بيانات غرفة صناعة عمان كمؤسسة حرفية وسبق له التصدير قبل تاريخ تقديم الطلب:**
   1. أن يكون المصنع عضوا في غرفة صناعة عمان ومجددا للاشتراك السنوي ومسددا لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع.

**2.2** ان يكون المصنع مسجلا لدى الضمان الاجتماعي و أن لا يزيد عدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي عن (100) عامل.

* 1. أن لا يزيد رأس المال المسجل للمصنع عن مليون دينار.
  2. ان لا يزيد حجم المبيعات عن (3) مليون دينار حسب الميزانية وقائمة الدخل لآخر سنة.

1. **الشروط في حال تصنيف المصنع حسب بيانات غرفة صناعة عمان كمؤسسة حرفية ولم يسبق له التصدير قبل تاريخ تقديم الطلب:**
   1. أن يكون المصنع عضوا في غرفة صناعة عمان ومجددا للاشتراك السنوي ومسددا لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع.
   2. ان يكون المصنع مسجلا لدى الضمان الاجتماعي وأن لا يقل عدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي عن (5) عامل

وان لايزيد عن (100) عامل.

* 1. أن لا يزيد رأس المال المسجل للمصنع عن مليون دينار.

**3.4** أن لا يزيد حجم المبيعات عن (3) مليون دينار حسب الميزانية وقائمة الدخل لآخر سنة.

**3.5** أن يكون قد مضى سنتين على الأقل على تأسيس المصنع قبل تاريخ تقديم الطلب للغرفة**.**

**الخدمات:**

**1.** تقديم دعم مالي من قبل غرفة صناعة عمان للمصنع الواحد بنسبة %50 من كلفة الخدمات الاستشارية والفحوصات المخبرية اللازمة للحصول على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة غير شاملة لضريبة المبيعات وبسقف (5000) دينار ، وذلك حسب الشروط والمعايير والموافقة الخاصة بالغرفة.

**2.** تقديم دعم مالي من قبل الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" للمصنع الواحد بنسبة %50 من كلفة الخدمات الاستشارية والفحوصات المخبرية اللازمة للمنتج للحصول على الشهادة / علامة المطابقة المطلوبة غير شاملة لضريبة المبيعات وبسقف (5000) دينار، وذلك حسب الشروط والمعايير والموافقة الخاصة بالصندوق.

**ملاحظة:**

الكلف التالية لا يتم تقديم دعم مالي لها من خلال البرنامج:

* الكلف ذات العلاقة بالرسوم والأتعاب المتعلقة بشكل مباشر بالجهات والهيئات المانحة لشهادة /علامة المطابقة هي خارج إطار الكلف التي يتم دعمها حسب اي من البندين (1،2) المشار اليهما اعلاه، حيث يجب تغطيتها من قبل المصنع.
* الكلف المختلفة التي تتحملها المصانع وتتعلق مثلا بالاجراءات والتعديلات المطلوب تنفيذها فيما يتعلق بمواصفات المنتج، طرق التصنيع، الماكنات وخطوط الانتاج، البنية التحتية وغيرها من الكلف اللازمة للحصول على شهادة/ علامة المطابقة المطلوبة ولا يتم تقديم دعم مالي لها.

**آلية العمل:**

1. يقوم المصنع الذي يرغب بالاستفادة من خدمات البرنامج بتعبئة نموذج الطلب الخاص بالبرنامج ([إضغط هنا](https://docs.google.com/document/d/1xW_KeI5PSunSdnNklOYkQinJLLEVTF5h/edit?usp=sharing&ouid=108519142177625816517&rtpof=true&sd=true)) وإرساله الى غرفة صناعة عمان/ دائرة التنمية الصناعية – قسم الجودة والبيئة - بريد الكتروني [rose@aci.org.jo](mailto:rose@aci.org.jo) مع ارفاق مايلي:

* صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
* صورة عن كشف الضمان الاجتماعي.
* صورة عن الميزانية وقوائم الدخل لاخر عامين.

1. تقوم الغرفة بالتأكد من استيفاء المصنع لشروط تقديم الطلبات للاستفادة من خدمات البرنامج، ومن ثم مخاطبة المصنع لبدء تنفيذ آلية عمل البرنامج.
2. يقوم المصنع باستدراج (3) عروض أسعارQuotations (كل عرض من صفحة واحدة فقط )، وذلك من (3) شركات استشارية متخصصة لديها القدرة والخبرة لتنفيذ الخدمة المطلوبة.
3. يقوم المصنع بمخاطبة الغرفة خطيا مع ارفاق جميع عروض الأسعار ( Quotations).
4. تقوم الغرفة بمخاطبة الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" لطلب تقديم دعم مالي من الصندوق للمصنع مع ارفاق كافة الوثائق والاوراق ذات العلاقة المقدمة من المصنع.
5. يقوم الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" بالمتابعة مباشرة مع المصنع فيما يتعلق باستدراج العروض التفصيلية، دراسة وتقييم العروض التفصيلية، اختيار العرض الأفضل حيث يقوم المصنع خلال هذه المرحلة بالمتابعة مع صندوق "نافس" حسب المتطلبات التي ترد من الصندوق ومن خلال المراسلات المباشرة بين الطرفين.
6. يقوم الصندوق بإبلاغ المصنع والغرفة خطيا بقيمة الدعم الذي وافق عليه الصندوق مع الاشارة الى اسم الشركة الاستشارية التي ستقدم الخدمات الاستشارية والى قيمة الدعم الذي ستقدمه غرفة صناعة عمان، وايضا الاشارة الى ان المتابعة سوف تتم من خلال اعداد وتوقيع اتفاقية.
7. يقوم الصندوق "نافس" باعداد اتفاقية ليتم توقيعها من قبل كل من الصندوق، الغرفة، المصنع والشركة الاستشارية، وبحيث تتضمن الاتفاقية كافة المسؤوليات والمهام المطلوبة من كل طرف والمعايير والاشتراطات والتفاصيل ذات العلاقة والإطار الزمني اللازم لتنفيذ جميع المراحل، وفيما يتعلق بالنواحي المالية، فستحدد الاتفاقية ايضا الية وطرق الدفع المطلوبة من كل طرف، وتجدر الاشارة الى بعض النقاط الرئيسية ذات العلاقة:

* يقوم المصنع عند توقيع الاتفاقية بدفع قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على كلفة الخدمات الاستشارية (ان وجدت) الى الصندوق ليسددها الصندوق لاحقا للشركة الاستشارية.
* يقوم الصندوق بتقديم الدعم المالي المقر من قبله من خلال تسديد دفعتين متساويتين الى الشركة الاستشارية بحيث يتم تسديد الدفعة الاولى عند توقيع الاتفاقية والدفعة الثانية عند استكمال كافة المتطلبات والمهام المطلوبة من قبل الشركة الاستشارية حسب الاتفاقية وتزويد الصندوق والغرفة بتقرير من الشركة الاستشارية يفيد بذلك وبعد استلام كتاب من المصنع يفيد بإنتهاء هذه المرحلة وايضا استلام براءة ذمة من ضريبة الدخل سارية المفعول والخاصة بالشركة الاستشارية. كما ان الدفعات المالية التي سيسددها الصندوق الى الشركة الاستشارية تتضمن قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على كلفة الخدمات (ان وجدت).
* تقوم الغرفة بتقديم الدعم المالي المقر من قبلها من خلال تسديد دفعة مالية واحدة للشركة الاستشارية، وذلك بعد حصول المصنع على الشهادة/ العلامة المطلوبة واستلام الغرفة لكتاب من المصنع يشير الى عدم الممانعة بصرف مستحقات الشركة الاستشارية ونسخة من شهادة/ علامة المطابقة التي حصل عليها المصنع ونسخة من براءة الذمة من ضريبة الدخل والخاصة بالشركة الاستشارية، مع ضرورة التزام المصنع بتسديد كامل قيمة تبرع خدمة المجتمع للغرفة في السنة التي يتم خلالها الحصول على الشهادة/ علامة المطابقة، وذلك قبل اصدار كتاب لمخاطبة الغرفة بخصوص عدم الممانعة من صرف مستحقات الشركة الاستشارية ".
* يقوم المصنع بتحمل ودفع كلفة الخدمات الاستشارية غير المغطاة من قبل كل من الصندوق والغرفة (ان وجدت)، وذلك مباشرة للشركة الاستشارية وحسب ما تحدده الاتفاقية.

1. يتم توقيع الاتفاقية بين الصندوق والغرفة والمصنع والشركة الاستشارية.
2. يقوم كل طرف بتنفيذ كافة الالتزامات والمهام المطلوبة منه حسب الاتفاقية بما يشمل طرق الدفع المشار اليها اعلاه. وفيما يتعلق بالمصنع، فتجدر الاشارة الى انه يجب على المصنع توفير كل مايلزم من دعم معنوي ومادي ووسائل المساعدة الممكنة والمعلومات والموارد والتسهيلات اللازمة للحصول على الشهادة المطلوبة وبما يشمل ذلك حضور لكافة الاجتماعات والدورات التدريبية المطلوبة وتطبيق كافة التوصيات المقدمة من قبل الشركة الاستشارية لتأهيل المصنع للحصول على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة، اجراء كافة الفحوصات المخبرية اللازمة للمنتج بالاضافة الى تحمل كافة المصاريف المتعلقة بالجهات والهيئات المانحة للشهادة /علامة المطابقة المطلوبة.
3. بعد انتهاء الشركة الاستشارية من تنفيذ كافة المهام المطلوبة منها حسب الاتفاقية تقوم بتزويد الصندوق والغرفة بتقرير حول ذلك
4. يقوم المصنع بمخاطبة الصندوق والغرفة لاعلامهم بانتهاء الشركة الاستشارية من تنفيذ كافة المهام المطلوبة منها حسب الاتفاقية.
5. يقوم الصندوق بتسديد الدفعة المالية الثانية المستحقة للشركة الاستشارية.
6. ثم بعد حصول المصنع على الشهادة/ العلامة المطلوبة، يقوم المصنع بمخاطبة كلا من الغرفة والصندوق لارفاق نسخة من الشهادة التي تم الحصول عليها وايضا الاشارة في الكتاب بعدم الممانعة من صرف مستحقات الشركة الاستشارية.
7. تقوم الشركة الاستشارية بتزويد الغرفة بنسخة من براءة ذمة من ضريبة الدخل سارية المفعول.
8. تقوم الغرفة بالتأكد من تسديد المصنع لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع للغرفة في السنة التي يتم خلالها الحصول على الشهادة.
9. يقوم المصنع بتزويد الغرفة بتقييم مدى رضاه عن الخدمة المقدمة له من خلال تعبئتة لنموذج التقييم الخاص الذي يسلم له من قبل الغرفة.
10. ثم تقوم الغرفة بتسديد الدعم الذي تقدمه من خلال تسديد دفعة واحدة للشركة الاستشارية وحسب الاتفاقية.
11. يقوم المصنع بعد مرور عام على حصوله على الشهادة المطلوبة بتزويد الغرفة بتقييم أثر حصوله على شهادة/ علامة المطابقة المطلوبة ، وذلك من خلال تعبئته لنموذج خاص بتقييم الأثر يتسلمه من الغرفة.

**ملاحظة:**

في حال أن الدعم المالي المقر من قبل الصندوق ومن قبل الغرفة أقل من سقف الدعم المالي المتاح من خلال البرنامج ويرغب المصنع بالاستفادة من قيمة الدعم المالي المتبقي بهدف دعم كلف إجراء الفحوص المخبرية اللازمة للحصول على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة فتكون الالية كالتالي:

* 1. يقوم المصنع باستدراج (3) عروض أسعار Quotations كل عرض من صفحة واحدة للفحوصات المخبرية اللازمة للحصول على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة، وذلك من مختبرات معتمدة لإجراء الفحوصات.
  2. يقوم المصنع بمخاطبة كل من الصندوق والغرفة وتزويدهما بعروض الأسعار (Quotations ) .
  3. يقوم الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" بالمتابعة مباشرة مع المصنع فيما يتعلق باستدراج العروض التفصيلية، دراسة وتقييم العروض التفصيلية، اختيار العرض الأفضل حيث يقوم المصنع خلال هذه المرحلة بالمتابعة مع صندوق "نافس" حسب المتطلبات التي ترد من الصندوق ومن خلال المراسلات المباشرة بين الطرفين.
  4. يقوم الصندوق بإبلاغ المصنع والغرفة خطيا بقيمة الدعم الذي وافق عليه الصندوق مع الاشارة الى اسم المختبر/ الجهة الفاحصة التي ستقوم باجراء الفحوصات وإلى قيمة الدعم الذي ستقدمه غرفة صناعة عمان، وايضا الاشارة الى أن المتابعة سوف تتم من خلال اعداد وتوقيع اتفاقية.
  5. ثم تتم تنفيذ آلية شبيهة بتلك المذكورة اعلاه والمتعلقة بدعم الخدمات الاستشارية، وبهدف حصول المصنع على الدعم المقر لكلف الفحوص المخبرية فيقوم المصنع بعد إجراء الفحوصات المخبرية بنجاح وبعد حصوله على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة بمخاطبة الصندوق والغرفة و تزويدهما بما يلي:

**5.1** نتائج الفحوص المخبرية الناجحة.

**5.2** الفواتير وسندات القبض المتعلقة بكلف الفحوص المخبرية الناجحة وسداد المصنع لهذه الكلف.

ملاحظة:

الفحوص المخبرية غير الناجة لايتم دعمها.

* 1. ثم يقوم كل من الصندوق والغرفة بتسديد الدعم المالي المقر للمصنع بخصوص كلف الفحوص المخبرية الناجحة.

**القسم الثاني**

**الدعم المالي المقدم من غرفة صناعة عمان فقط**

هذا القسم مخصص للمصانع التي تحقق الشروط المطلوبة من قبل غرفة صناعة عمان لتقديم طلبات للاستفادة من خدمات البرنامج والدعم المالي المقدم من الغرفة حسب التالي، ولا تحقق الشروط المطلوبة من قبل الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" وهي الشروط المذكورة أعلاه في القسم الأول من البرنامج والمتعلقة بسقف عدد العمال وسقف حجم المبيعات لاخر سنة. وأيضا هذا القسم مخصص للمصانع التي تحقق شروط الغرفة ولكن لم تحصل على موافقة من الصندوق:

**الشروط اللازمة للمصانع لتقديم طلبات للاستفادة من البرنامج – القسم الثاني/ الدعم المالي المقدم من الغرفة:**

1. **الشروط في حال تصنيف المصنع حسب بيانات غرفة صناعة عمان كمؤسسة صناعية:**
   1. أن يكون المصنع عضوا في غرفة صناعة عمان ومجددا للاشتراك السنوي ومسددا لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع.
   2. ان يكون المصنع مسجلا لدى الضمان الاجتماعي و أن لا يزيد عدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي عن (249)

عامل.

* 1. أن لا يزيد رأس المال المسجل للمصنع عن مليون دينار.

1. **الشروط في حال تصنيف المصنع حسب بيانات غرفة صناعة عمان كمؤسسة حرفية وسبق له التصدير قبل تاريخ تقديم الطلب:**
   1. أن يكون المصنع عضوا في غرفة صناعة عمان ومجددا للاشتراك السنوي ومسددا لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع.
   2. أن لا يزيد رأس المال المسجل للمصنع عن مليون دينار.
   3. ان يكون المصنع مسجلا لدى الضمان الاجتماعي و أن لا يزيد عدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي عن (249)

عامل.

1. **الشروط في حال تصنيف المصنع حسب بيانات غرفة صناعة عمان كمؤسسة حرفية ولم يسبق له التصدير قبل تاريخ تقديم الطلب:**
   1. أن يكون المصنع عضوا في غرفة صناعة عمان ومجددا للاشتراك السنوي ومسددا لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع.
   2. أن لا يزيد رأس المال المسجل للمصنع عن مليون دينار.
   3. أن يكون المصنع مسجلا لدى الضمان الاجتماعي وأن لا يقل عدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي عن (5) عامل.
   4. أن يكون قد مضى سنتين على الأقل على تأسيس المصنع قبل تاريخ تقديم الطلب للغرفة.

**الخدمات:**

تقديم دعم مالي من قبل غرفة صناعة عمان للمصنع الواحد بنسبة %50 من كلفة الخدمات الاستشارية والفحوصات المخبرية اللازمة للحصول على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة غير شاملة لضريبة المبيعات وبسقف (5000) دينار ، وذلك حسب الشروط والمعايير والموافقة الخاصة بالغرفة.

**ملاحظة:**

الكلف التالية لا يتم تقديم دعم مالي لها من خلال البرنامج:

* الكلف ذات العلاقة بالرسوم والأتعاب المتعلقة بشكل مباشر بالجهات والهيئات المانحة لشهادة /علامة المطابقة هي خارج إطار الكلف التي يتم دعمها حيث يجب تغطيتها من قبل المصنع.
* الكلف المختلفة التي تتحملها المصانع وتتعلق مثلا بالاجراءات والتعديلات المطلوب تنفيذها فيما يتعلق بمواصفات المنتج، طرق التصنيع، الماكنات وخطوط الانتاج، البنية التحتية وغيرها من الكلف اللازمة للحصول على شهادة/ علامة المطابقة المطلوبة ولا يتم تقديم دعم مالي لها.

**آلية العمل:**

1. يقوم المصنع الذي يرغب بالاستفادة من خدمات البرنامج بتعبئة نموذج الطلب الخاص بالبرنامج ([إضغط هنا](https://docs.google.com/document/d/1xW_KeI5PSunSdnNklOYkQinJLLEVTF5h/edit?usp=sharing&ouid=108519142177625816517&rtpof=true&sd=true)) وإرساله الى غرفة صناعة عمان – دائرة التنمية الصناعية – قسم الجودة والبيئة أو الى البريد الكتروني [rose@aci.org.jo](mailto:rose@aci.org.jo) مع ارفاق مايلي:
   1. صورة عن شهادة تسجيل الشركة في وزارة الصناعة والتجارة.
   2. صورة عن كشف الضمان الاجتماعي.
   3. صورة عن الميزانية وقوائم الدخل لاخر عامين.
2. تقوم الغرفة بالتأكد من استيفاء المصنع لشروط تقديم الطلبات للاستفادة من خدمات البرنامج، ومن ثم مخاطبة المصنع لبدء تنفيذ آلية عمل البرنامج.
3. تقوم الغرفة بمخاطبة المصنع خطيا لطلب تنفيذ الآلية الخاصة ببرنامج الغرفة ، وذلك بدءا باستدراج عروض من الشركات الاستشارية.
4. يقوم المصنع باستدراج عروض فنية ومالية تفصيلية للخدمة الاستشارية كحد أدني عرضين من شركات استشارية متخصصة لديها القدرة والخبرة لتنفيذ الخدمة المطلوبة ، وبحيث تتضمن العروض توضيح لكافة الجوانب الفنية وأسعار تنافسية نهائية.
5. يقوم المصنع بإجراء تحليل للعروض المقدمة، ومن ثم مخاطبة الغرفة خطيا مع ارفاق جميع العروض وبيان العرض الذي يرغب المصنع باختياره مع بيان المبررات لذلك.
6. تقوم الغرفة بمخاطبة المصنع خطيا لابلاغه بالقرار المتعلق بتقديم دعم مع تحديد قيمة الدعم والمتطلبات والالية التي يجب على المصنع تنفيذها واستكمالها للحصول على الدعم.
7. يقوم المصنع بالتعاقد مع الشركة الاستشارية التي اختار عرضها، ومن ثم تنفيذ كافة بنود الاتفاقية بما يشمل ذلك توفير كل مايلزم من دعم معنوي ومادي ووسائل المساعدة الممكنة والمعلومات والموارد والتسهيلات اللازمة لنجاح المشروع والحصول على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة وايضا حضور كافة الاجتماعات والدورات التدريبية المطلوبة وتطبيق كافة التوصيات المقدمة من قبل الشركة الاستشارية لتأهيل المصنع للحصول على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة، اجراء كافة الفحوصات المخبرية اللازمة للمنتج بالاضافة الى دفع جميع اتعاب الشركة الاستشارية في الوقت المحدد حسب الاتفاقية وايضا تحمل كافة المصاريف المتعلقة باجراء التدقيق الخارجي من قبل الجهات والهيئات المانحة للشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة .
8. بعد حصول المصنع على الشهادة/ العلامة المطلوبة، يقوم المصنع بمخاطبة الغرفة خطيا لاعلام الغرفة بالحصول على الشهادة/ العلامة المطلوبة وارفاق ما يلي مع الكتاب الموجه للغرفة:

* نسخة من الشهادة التي تم الحصول عليها.
* نسخة من الاتفاقية الموقعة مع الشركة الاستشارية.
* نسخة من الفواتير وسندات القبض المتعلقة بسداد أتعاب الشركة الاستشارية.

1. يقوم المصنع بتزويد الغرفة بتقييم مدى رضاه عن الخدمة المقدمة له من خلال تعبئتة لنموذج التقييم الخاص الذي يسلم له من قبل الغرفة.
2. ثم تقوم الغرفة بتسديد الدعم المالي الذي وافقت عليه الغرفة للمصنع، مع ضرورة التزام المصنع بتسديد كامل قيمة تبرع خدمة المجتمع للغرفة في السنة التي يتم خلالها الحصول على الشهادة/ علامة المطابقة.
3. يقوم المصنع بعد مرور عام على حصوله على الشهادة المطلوبة بتزويد الغرفة بتقييم أثر تطبيقه لنظام ادارة الجودة وحصوله على الشهادة، وذلك من خلال تعبئته لنموذج خاص بتقييم الأثر يتسلمه من الغرفة.

**ملاحظة:**

في حال أن الدعم المالي المقر من قبل الغرفة أقل من سقف الدعم المالي المتاح من خلال البرنامج ويرغب المصنع بالاستفادة من قيمة الدعم المالي المتبقي بهدف دعم كلف إجراء الفحوص المخبرية اللازمة للحصول على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة، فتكون الالية كالتالي:

**1**.يقوم المصنع باستدراج عرضين مفصلين لأسعار الفحوصات المخبرية اللازمة للحصول على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة، وذلك من مختبرات معتمدة لإجراء الفحوصات، ومن ثم يقوم المصنع بإجراء تحليل للعروض المقدمة ومخاطبة الغرفة خطيا مع ارفاق جميع العروض وبيان العرض الذي يرغب المصنع باختياره مع بيان المبررات لذلك.

**2**. تقوم الغرفة بمخاطبة المصنع خطيا لابلاغه بالقرار المتعلق بتقديم دعم لكلف الفحوص المخبرية مع تحديد قيمة الدعم والمتطلبات والالية التي يجب على المصنع تنفيذها واستكمالها للحصول على الدعم.

**3**. ثم يقوم المصنع باجراء الفحوص المخبرية اللازمة، وبهدف حصول المصنع على الدعم المقر من الغرفة لكلف الفحوص المخبرية، فيقوم المصنع بمخاطبة الغرفة بعد إجراء الفحوصات المخبرية بنجاح وبعد حصوله على الشهادة/ علامة المطابقة المطلوبة

و تزويدها بما يلي:

**3.1** نتائج الفحوص المخبرية الناجحة.

**3.2** الفواتير وسندات القبض المتعلقة بكلف الفحوص المخبرية الناجحة وسداد المصنع لهذه الكلف.

**ملاحظة:**

الفحوص المخبرية غير الناجحة لايتم دعمها.

1. ثم تقوم الغرفة بتسديد الدعم المالي المقر للمصنع بخصوص كلف الفحوص المخبرية الناجحة.

**لمزيد من المعلومات او لتقديم طلب الاستفادة من خدمات البرنامج ، يمكنكم الاتصال حسب العنوان التالي:**

غرفة صناعة عمان

م. روز الصمادي

مسؤولة الجودة والبيئة

دائرة التنمية الصناعية

هاتف 4643001 06- - فرعي 176 أو 174

فاكس 4647852

بريد الكتروني: [rose@aci.org.jo](mailto:rose@aci.org.jo)

الموقع الالكتروني: [www.aci.org.jo](http://www.aci.org.jo)